

## قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة  
على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

**باسم الشعب**  
**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

يبدل بنصي المادتين (٨ ، ١٣ / بند ١) من قانون الضريبة على الدخل  
ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصان الآتيان :

**مادة (٨) :**

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه وما تى ألف جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	سعر الضريبة
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٤ جنيه	%٠,٠٠
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٥٥,٠٠٠ جنيه	%١٠
-	-	-	من ١ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنيه	أكثـر من ٥٥,٠٠٠ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنيه	%١٥
-	-	من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثـر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثـر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٠
-	من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثـر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثـر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثـر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٢,٥
ما زاد على ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٥
ما زاد على ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-	%٢٧,٥

و يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

**مادة (١٣) / بند (١) :**

١- مبلغ ٢٠٠٠ جنية إعفاء شخصياً سنوياً للممول .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بالنسبة للضريبة على المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ، وبالنسبة لممولى النشاط التجارى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية ، اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**